بالملك فيه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك واما الذي بايع الامام بالصفة المذكورة
فاستحقاقه هذا الوعيد لكونه غش امام المسلمين ومن لازم غش الامام غش الرعية لما فيه من السبب
الى اثارة الفتنة ولاسيما ان كان مما يتبع على ذلك انتهى ملخصا وقال الخطابي خص وقت العصر لتعظيم
الاثم فيه وان كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت لان الله عظم شان هذا الوقت بان جعل
الملائكة تجتمع فيه وهو وقت ختام الاعمال والامور تختم بهما فغلظت العقوبة فيه ليلا يقدم
عليها جريا فان من جرى عليها فيه اعتادها في غيره وكان السلف يحلفون بعد العصر وخاذ ذلك
في الحديث ايضا وفي الحديث وعيد شديد في تلك البيعة والخروج على الامام لما في ذلك من
تفرق الكلمة ولما في الوفاء من تحصين الفروج والاموال وحقن الدماء والاصل في مبايعة الامام
ان يبايعه على ان يعمل بالحق ويقيم الحدود ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر فمن جعل مبايعته
لما يعطاه دون ملاحظة المقصود في الاصل فقد خسر خسرانا مبينا ودخل في الوعيد المذكور
وحاق به ان لا يجاوز الله عنه وفيه ان كل عمل لا يقصد به وجه الله واريد به عرض الدنيا
فهو فاسد وصاحبه اثم انتهى والله اعلم

حديث ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم شيخ زان الخ

قوله شيخ زان وملك كذاب وعايل متكبر قال الشيخ قال القاضي عياض خصص المذكورون
بالوعيد لان كلا منهم التزم العصمة مع عدم ضرورته اليها وضعف داعيته اليها عنده فاستبد اقدامهم
عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله وقصد معصيته لا لحاجة غيرها فان الشيخ ضعفت شهوته
عن الوطي الحلال فكيف بالحرام وكمل عقله وموفته لطوارق الزمان وانا يدعوا الى
الزنا غلبة الحرارة وقلة المروءة وضعف العقل كل ذلك في زمن الشباب والامام لا يحتشى من احد
وانما يحتاج الى الكذب من يريد مصانعة من يحذره والعايل قد عدم المال الذي هو سبب الفجور والخيلاء
فلما يتكبر ويتخلق غيره **قوله** فيما بعد اشمط زان قال في النهاية الشمط الشيب والله اعلم

حديث ثلاثة لا ينظر الله اليهم غدا شيخ زان الخ **قوله** وفقير مختال يزهو قال في النهاية
المختال الخداع والمراوغة وفي النهاية يقال اختاله اذا خدعه وراوغه والزهاء بالمد والزهو الكبر والعجب
ومنه العايل للزهو ويقال اختاله زهاه فهو مزهو قاله في الدرر وقد في النهاية هكذا تكلم به عن
سبيل المفعول كما قال اعني بالامر وتخت الناقة وان كان بمعنى الفاعل والمراد بالحديث هنا الكبر
حديث ثلاثة يوتون اجورهم مرتين الخ **قوله** رجل من اهل الكتاب قال الشيخ سنوحنا
لفظ الكتاب عام ومعناه خاص اي المنزل من عند الله والمراد به التوراة والانجيل كما تظاهر
به نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق اهل الكتاب وقيل المراد به الانجيل خاصة لان النصرانية

ناسخة لليهودية واجاب الطيبي بانه لا يبعد ان يكون طريان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا
لقبول ذلك الدين وان كان منسوخا وقال سنوحنا هو شامل لليهود والنصارى كما دل عليه سبب نزول
قوله تعالى اولئك يوتون اجرهم مرتين انه نزل في جماعة منهم عبد الله بن سلام ورفاعة القرظي
وهما من اليهود وسلمان الفارسي وكان نصرانيا خلافا لمن خصه بالنصارى قائلا ان اليهود كفروا بعيسى
فلا ينفعهم ايمانهم بموسى فان قلت هل اختص ذلك بمن كان في عهده صلى الله عليه وسلم ام يستمر
الى يوم القيامة كالخصلتين الاخيرتين قلت ذهب الكرماني الى الاول والطيبي الى الثاني قال ابن
حجر وهو الاظهر والمراة كالرجل في ذلك انتهى وقال ابن المنير من اهل الكتاب لا بد ان يكون
مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم لما اخذ الله عليهم من العهد والميثاق فاذا قلت فما بانه
مستمر قلنا يتعدد ايمانه حتى لتعدد اجره ثم اجاب بان ايمانه الاول بان الموصوف بكذا رسول
والثاني بان محمدا هو الموصوف فظهر التغاير فثبت التعدد انتهى قال سنوحنا بعد نقله
ويحتمل ان يكون لتعدد اجره لكونه لم يعاند كما عاند غيره من اضله الله على علم فحصل
له الاجر الثاني لمجاهدته لنفسه على مخالفة انظاره انتهى قال القرطبي الكتابي الذي يضاعف
اجره مرتين هو الذي كان على الحق في شرعه عند او فعلا الى ان امن بنبينا صلى الله عليه
وسلم فلو جر على اتباع الحق الاول والثاني انتهى قال في الفتح بعد نقله ويشكل عليه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل اسلم توتك الله اجرك مرتين وهرقل كان ممن
دخل النصرانية بعد التبديل ثم قال واعطى هرقل الاجر مرتين الكونه كان مؤمنا بنبيه
ثم امن بمحمد صلى الله عليه وسلم وهو موافق لقوله تعالى اولئك يوتون اجرهم مرتين
ويحتمل ان يكون تضعيف الاجر له من جهة اسلامه ومن جهة ان اسلامه يكون سببا
لاسلام اتباعه واستنبط منه سنوحنا شيخ الاسلام ان كل من دان بدين اهل الكتاب
كان في حكمهم في الذبائح والمناكحة لانهم قالوا هو وقومه ليسوا من بني اسرائيل وهو وهم
من دخل في النصرانية بعد التبديل وقد قال الله وقومه يا اهل الكتاب فدل على ان لهم حكم
اهل الكتاب خلافا لمن خص ذلك بالاسرائيليين او من علم ان سلفه ممن دخل في اليهودية
والنصرانية قبل التبديل والله اعلم وقال الداودي ومن تبعه يحتمل ان يتناول عصاة
الامم فيما تعاطوه من خير كما في حديث حليمة بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير وهو
ضعيف لان الحديث يقيد باهل الكتاب فلا يتناول غيرهم الا بالقياس الجلي على الايمان
وايضا فالملة في قوله امن بنبيه الاشعار بعلة الاجرين بان السبب الاجرين الايمان
بالنبيين والكفار ليسوا كذلك ويمكن ان يقال الفرق بين اهل الكتاب وغيرهم من الكفار ان